

مصارف

أثار إصدار مصرف لبنان تعميماً يخضع النشاطات الاستثمارية لدى المصارف لرقابة هيئة الأسواق المالية، ضجة بين المصارف الصغيرة والمتوسطة التي تعتقد أن خطوة كهذه تفرض أعباء إضافية عليهم وتضعهم أمام خيارين: التخلي عن الزبائن للمصارف الكبيرة، أو تأسيس شركات وساطة مالية أو مصارف أعمال

تعميم بفضله النشاطات الإستثمارية عن التجارية المصارف الصغيرة مستاءة



التعميم يمنح المصارف الكبيرة موقعا متقدما لان غالبيتها تملك مصارف استثمارية (مروان طحطح)

محمد وهبة

في 8 تشرين الثاني 2016، أصدر حاكم مصرف لبنان، رياض سلامة، التعميم رقم 437، الذي يفرض على المصارف الفصل بين نشاطاتها الاستثمارية ونشاطاتها التجارية. أخضع هذا التعميم النشاطات الاستثمارية لرقابة هيئة الأسواق المالية وولم يتم المصارف بأن تقوم بهذه العمليات عبر مصارف متخصصة (استثمارية) أو عبر شركات وساطة مالية، وتركت مراقبة العمليات المصرفية التقليدية خاضعة لرقابة لجنة الرقابة على المصارف. هذا الفصل أثار استهجان بعض المصارف، ولا سيما المصارف الصغيرة والمتوسطة، التي ترى أن السوق ليست جاهزة لمثل هذا الفصل، وأن التعميم يمنح المصارف الكبيرة موقعا متقدما لأن غالبيتها تملك مصارف استثمارية أو شركات وساطة مالية ما يرفع قدرتها التنافسية.

محظورات التعميم

يحظر التعميم 437 على المصارف غير المتخصصة (التجارية) والمؤسسات المالية أن تقوم بحساب عملائها بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية إلا بواسطة المصارف المتخصصة. ويفرض على المصارف المتخصصة التي «تقوم بحساب عملائها، بإصدار أو شراء أو بيع أو ترويج الأدوات المالية، أو التداول بالأدوات المالية المطروحة مباشرة للاكتتاب العام أو التي يتم شراؤها أو بيعها لحساب الجمهور، والتي تقوم بالتداول بالأدوات المالية والحقوق المالية المدرجة أو المتداولة في الأسواق المالية المنظمة وبتلك المرخصة من هيئة الأسواق المالية، بما فيها الأسهم وحقوق الخيار والعقود المستقبلية والأدوات المالية المشتقة أو المركبة والأدوات والحقوق المرتبطة بالعملاء والسلع والمعادن، أن تتقيد بما يلي: فتح حسابات لديها مخصصة للعمليات المبنية أعلاه تكون خاضعة لرقابة هيئة الأسواق المالية، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لتأمين ممارسة هذه الرقابة». وأضاف التعميم أنه على هيئة الأسواق المالية أن تتأكد من أن العمليات التي تقوم بها المصارف المتخصصة لحسابها الخاص تُنفذ وفق الأسعار الراضجة في الأسواق المالية «وكل ذلك باستثناء العمليات التي تقوم بها مع مصرف لبنان».

باختصار، ما قام به مصرف لبنان هو فصل الرقابة على النشاطات التجارية للمصارف عن النشاطات الاستثمارية. هذه الأخيرة يجب أن تنفذ بواسطة مصارف متخصصة أو شركات وساطة مالية وتكون الرقابة عليها من اختصاص هيئة الأسواق المالية، فيما تبقى الرقابة على النشاطات التجارية من اختصاص لجنة الرقابة على المصارف.

يكمن الفرق بين النشاطات الاستثمارية والنشاطات التجارية في طبيعة العمليات؛ النشاطات الاستثمارية متعلقة بعمليات شراء أو إصدار أو بيع أو ترويج أسهم وسندات لحساب الزبائن أو لحساب المصرف سواء كان الهدف هو الاستثمار على المدى الطويل، أو المضاربة التي تتم على المدى

القصير... أما النشاطات التجارية للمصارف فهي تشمل عمليات التسليف والإقراض وفتح الاعتمادات وإصدار الكفالات المصرفية ونشاطات مشابهة.

حسابات البنك المركزي

بالنسبة إلى مصرف لبنان، إن إصدار هذا التعميم يهدف إلى تمكين هيئة الأسواق المالية من مراقبة العمليات على الأسهم والسندات التي تقوم بها المصارف، إذ لم تكن الرقابة متاحة قبل هذا التعميم لأن هذه الحسابات المصرفية وتفصيلها مشمولة بقانون السرية المصرفية، وبالتالي لا يمكن لهيئة الأسواق المالية الولوج إلى

التفاصيل والتدقيق فيها. وبحسب قانون إنشاء الهيئة، فإن صلاحيات وحدة الرقابة على الأسواق المالية لا تنص على اختصاص الولوج



لا يمكن لهيئة الأسواق المالية الولوج إلى الحسابات المصرفية



إلى الحسابات المصرفية، ما أوجب فصل هذا النوع من النشاطات وعدم إخضاعها لقانون السرية المصرفية. ورغم أهمية التعميم، إلا أن مفاعيله على المصارف مختلفة. فهناك مصارف أسست منذ سنوات مصارف استثمارية أو شركات وساطة مالية وحولت إليها كل الأعمال المتعلقة بتجارة السندات والأسهم وإدارة المحافظ، وبالتالي لا يرتب التعميم أي أكلاف إضافية عليها خلافاً لما هو الأمر بالنسبة إلى العدد الأكبر من المصارف الصغيرة والمتوسطة.

الخيارات المطروحة

وفق لوائح جمعية مصارف لبنان،

محفظه بـ 25 مليار دولار

تشير إحصاءات Bilanbanques إلى أن حجم محفظة الأصول المدارة من قبل المصارف (على أساس مجمع يشمل الفروع المصرفية في لبنان وفي الخارج) بلغ في عام 2015 نحو 23 مليار دولار، وتضاف إليه حسابات ائتمانية بقيمة مليار دولار، ليصبح مجموع المحفظة 25 مليار دولار. هذا المبلغ يمثل محفظة تجارة الأدوات المالية لدى المصارف، لكن حصّة لبنان من تداول هذا المبلغ تعد ضئيلة جداً، إذ أن الطلب في غالبية مركز على الأسهم والسندات الأوروبية والأميركية والصناديق الاستثمارية في الخارج. ولا يدخل في هذا الحساب محفظة سندات الخزينة وسندات اليوروبوندز المصدره محلياً والتي يتم تداولها من خارج ردهة البورصة أيضاً.

تقرير

اتحاد بلديات الضاحية يستأنف قرار إقفال مطمر الكوستا

هديك فرفور

تقدّم اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية، أمس، لدى محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، بطلب استئناف قرار إقفال مطمر الكوستا برفافا، المتخذ في 31 كانون الثاني من قاضي الأمور المستعجلة في بعبداء حسن حمدان. وكان الأخير قد قرّر الأسبوع الماضي، الوقف الكلي لأعمال نقل النفايات إلى مطمر الكوستا برفافا بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار إلى الجهات المعنية. وذلك بعدما خلص حمدان، في الدعوى المقدّمة من قبل

عدد من المحامين الناشطين، إلى أن المطمر غير مطابق للمواصفات ويشكل خطراً على السلامة العامة والبيئة. وبحسب المحامي حسن بري، فإن محكمة الاستئناف أبلغت الجهة المدعية استئناف الاتحاد للجواب عليه ضمن المهلة القانونية، على أن تُعقد أولى جلسات المحاكمة الاستئنافية في 2017/4/11. يقول بري: «الأخبار، إنه إذا لم تتخذ محكمة الاستئناف قراراً بوقف تنفيذ قرار القاضي حمدان، فإن القرار يبقى نافذاً لو استمرت المحاكمة سنوات طويلة»، لافتاً إلى أن «استئناف قرار معجل لا يوقف تنفيذه إلا في إذا

اتخذت محكمة الاستئناف قراراً بذلك تجدر الإشارة إلى أنه يحق للمحكمة في أي وقت، ووقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن القاضي حمدان، ما يجعل مهلة إقفال المطمر بعد انقضاء أربعة أشهر مُبطلة، وبالتالي يجري تمديد «عمر» المطمر. تشير مصادر الاتحاد إلى أنه لجأ إلى خيار الاستئناف بسبب قلة الخيارات المتاحة أمامه والتي من شأنها أن تُجنّب تراكم النفايات في الشوارع التابعة له. وتُقدّر النفايات التي يُنتجها اتحاد بلديات الضاحية بنحو 800 طن يومياً. من هنا، يتدزّع الاتحاد بأن معالجة هذه الكمية من



إذا ابطلت محكمة الاستئناف القرار، ستمدّد فترة فتح المطمر



النفايات تتطلّب إمكانات ضخمة يعجز الاتحاد عن تأمينها، وعلى الدولة أن تتخذ موقفاً في هذا الصدد. أما اللجوء إلى الاستئناف، فهو لأن أي خيار سيتم اللجوء إليه، سواء

من قبل الحكومة أو من قبل الاتحاد نفسه، سيتطلّب فترة طمر نفايات مؤقتاً حكماً، وفق ما تقول المصادر التي تُشير إلى أن الاتحاد بدأ جولة من الاتصالات مع المعنيين بهدف التوصل إلى حل مرتقب، وأن هناك خيارات عدة مطروحة. ومن ضمن هذه الاقتراحات، ثمة طرح يقضي بتعاون الاتحاد مع بلدية بيروت التي تعتزم إطلاق مشروع التفكك الحراري في الفترة المقبلة، على أن تشمل المحرقة التي سيتم تركيبها نفايات الضاحية أيضاً. إلا أن هذا الطرح لا يزال قيد الدرس من قبل بلدية بيروت، وفق ما تُشير المصادر